مولاها فيرد القيمة المقبوضة رجل عليه دين لرجل فلم يؤده حتى مات الطالب ان ادى الى الورثة يبرأ وان لم يؤد كان ذلك للميت في الدار الاخرة **فصل فيما يضمن بارسال الدابة** رجل ارسل كلبا او دابة او طيرا فاتلف مال انسان في قول ضمن المهمل في الدابة ان كان سائقا لها ولا يضمن في الطير والكلب عند محمد وعن ابي يوسف انه يضمن في الكل وذكر الناطفي اذا اشلى كلبه على رجل لا يضمن في قول ابي حنيفة ثم ويضمن في قول ابي يوسف ولو القى بعض الهوام على رجل يكون ضامنا وان ارسل كلبه على شاة ان وقف الكلب ثم سار فاتلفها لا يضمن وان اخذ يمينا او شمالا الا ان لم يكن لها طريق غير ذلك ضمن والا فلا وذكر في الاصل لو ارسل كلبا ولم يكن سائقا له فاصاب انسانا لا يضمن وقيل ينبغي ان يكون ضامنا ولو ارسل حماره فدخل زرع انسان وافسد ان ساقه الى الزرع ضمن وان لم يسقه بان لم يكن خلفه الا ان الحمار لم ينعطف يمينا او شمالا فاصاب الزرع ان كان له طريق اخر لا يضمن وان لم يكن ضمن وان رده انسان فافسد الزرع فالضمان على الراد رجل اوقف دابته في غير ملكه وربطها فجالت في رباطها فاتلفت انسانا او شيئا ضمن في اي موضع كان ما دامت في رباطها الى منتهى حبلها ولو ان رجلا في داره كلب عقور او دابة موذية فدخل انسان داره باذنه او بغير اذنه فعقره الكلب او اتلف مال انسان لا يضمن صاحب الدار وكذا اذا اكلت هرة رجل دجاجة غيره لا يضمن صاحب الهرة ولو اخذ هرة والقاها الى حمامه او دجاجه فاكلها قالوا ان اخذت برميه ضمن وان اخذت بعد الرمي والالقاء لا يضمن رجل القى شيئا من الهوام في طريق المسلمين فاصابت انسانا في ذلك الموضع ضمن الذي طرحها ما لم يبرح عن ذلك المكان فاذا برحت ثم اصابت لا يضمن الذي طرحها وكذا اذا وضع جمرا في الطريق فاحترق به شيء فهو ضامن فان هب به الريح عن ذلك الموضع فاصابت شيئا لا يضمن كمن اوقف دابته في الطريق فتحولت الدابة من ذلك الموضع ولو ربط دابة في الطريق ثم باعها فقال للمشتري خليتك واياها فقبضها كان ذلك قبضا فان جنت الدابة في رباطها فالضمان على البائع وان جالت في رباطها عن موضعها لا يبرأ البائع عن ضمانها ما لم يحل الرباط وينتقل عن موضعها فقبل ذلك كل ما تلف بها كان ضمان ذلك على البائع اذا سقط ميزاب رجل عن سطحه فاصاب انسانا فقتله قالوا ان اصابه بطرفه الخارج عن السطح فيضمن صاحب الميزاب وان اصابه الذي كان في الحائط لا يضمن وان كان لا يدري اي الطرفين اصابه في القياس لا يضمن وفي الاستحسان يضمن النصف سكة غير نافذة القى واحد من اهلها في فناء داره ترابا او اوقف دابته على بابه او وضع حجرا ليضع قدمه عليه في الدخول والخروج او ما اشبه ذلك مما كان من باب السكنى اذا فعل ذلك في فناء داره لا يضمن وان فعل ذلك في طريق المسلمين يضمن ولو ان سكة فيها دور لقوم فرمى بعض اهل السكة ثلجهم فزلق بها انسان او دابة فهلك قال محمد ان لم تكن السكة نافذة لا ضمان فيه وان كانت نافذة وجب الضمان قالوا هذا جواب القياس وفي الاستحسان لا يضمن لعموم البلوى كانت السكة نافذة او لم تكن ولو وضع شيئا في طريق المسلمين فنفرت منه دابة فاتلفت انسانا لا ضمان فيه على الذي وضعه رجل ربط حمارا على سارية فجاء اخر وربط حمارا له على تلك السارية فعض احد الحمارين الاخر قال ابو بكر الاسكاف ان لم يكن الموضع ملكا ولا طريقا لاحد لا ضمان على صاحب الحمار بعد ان يكون في المكان سعة وان كان ذلك الموضع في طريق المسلمين او في موضع هو ملك غيرهما ولم يكن لهما ان يربطا الحمار كان ضامنا لما اصاب الحمار ولو كان ذلك الموضع ملكا للاول ضمن الثاني للاول ما افسد حمار الثاني وان كان ملكا للثاني لا يضمن الثاني ما افسده حماره ولو ارسل دابة في المرعى المباح ثم جاء اخر وارسل دابته فعض دابة الثاني الاول ان عضه على الفور ضمن والا فلا وان كان ذلك في مربط لاحدهما لا يضمن صاحب المربط ويضمن الاخر وان ادخل في دار رجل بعيرا مغتلما وفي الدار بعير صاحب الدار فوقع عليه المغتلم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يضمن صاحب المغتلم وقال الفقيه ابو الليث ان ادخله باذن صاحب الدار لا يضمن وان ادخله بغير اذنه ضمن وعليه الفتوى لان صاحب المغتلم وان كان مسببا فاذا ادخله باذنه لم يكن متعديا وان ادخله

بغير

بغير اذنه كان متعديا فيضمن كمن القى حية على انسان فقتلته كان ضامنا وهذا بخلاف ما اذا دفع سكينا الى صبي فقتل الصبي بها نفسه او قتل رجلا بغير امر الدافع فانه لا يضمن الدافع لان فعل الصبي معتبر فلا يضاف الى الدافع وفعل الدابة والهامة هدر فيضاف الى المهمل رجل اذن لغيره ان يدخل داره وهو راكب فدخل فوطئت دابته شيئا ضمن الداخل ولو كان الداخل سائقا او قائدا لا يضمن **فصل فيما يضمن بالنار وما لا يضمن** رجل اراد ان يحرق حصائد ارضه فاوقد النار في حصائده فذهبت النار الى ارض جاره فاحرق زرعه لا يضمن الا ان يعلم انه لو احرق حصائده يتعدى النار الى زرع جاره لانه اذا علم ذلك كان قاصدا احراق زرع الغير قالوا ان كان زرع غيره بعيدا من حصائده الذي احرق وكان يؤمن ان لا يحترق زرع جاره ولا يطير شيء من ناره الا شرارة او شراران تحمل الريح ناره من ارضه الى ارض الجار فاحرقت زرع الجار وكدسه لا يضمن فاما اذا كان ارض جاره قريبا من ارضه بان كان الزرعان ملتقيين او قريبا من الالتقاء على وجه يعلم ان ناره تصل الى زرع جاره يضمن صاحب النار زرع الجار وكذلك رجل له قطن في ارضه وارض جاره لصقه بارضه فاوقد النار في طرف ارضه الى جانب ذلك القطن ويعلم ان مثل هذه النار تحرق هذا القطن فاحرقت ذلك كان ضمان القطن على الذي اوقد النار لانه اذا كان يعلم ان ناره تتعدى الى القطن كان قاصدا احراق القطن رجل له هدف في داره فرمى الى الهدف فجاوز سهمه داره فافسد شيئا في دار رجل اخر او قتل نفسا كان ضامنا ويكون ضمان المال في مال الرامي ودية القتيل على عاقلة الرامي رجل اوقد في تنوره نارا فالقى فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحترق بيته وتعدى الى دار جاره فاحترق يضمن صاحب التنور كما لو ارسل في ارضه ما لا يحتمله ارضه فتعدى الى ارض غيره فافسد ما فيه من الزرع كان ضامنا وان كان يعلم ان ارضه تحمل ذلك الماء لا يضمن رجل مر بنار في ملكه او ملك غيره فوقعت شرارة من النار على ثوب انسان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يضمن لانه لم يتخلل بين حمل النار والوقوع على الثوب واسطة فيكون مضافا اليه حتى لو طارت الريح بشرارة النار فالقته على ثوب انسان لا يضمن لانه غير مضاف اليه وهكذا في النوادر عن ابي يوسف وقال بعض العلماء ان مر بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك انسان او القتها الريح لا يضمن وهذا اظهر وعليه الفتوى وكذا لو وضع جمرة في الطريق فاحترق بذلك شيء ضمن ولو هبت به الريح الى موضع اخر فاحرقت شيئا في غير الموضع الذي وضعها فيه قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي اذا وضع الجمر في الطريق في يوم الريح يكون ضامنا وذكر شمس الائمة الحلواني في كتاب الشرب اذا وضع في الطريق او مر بنار في ملكه انه لا يضمن واطلق فيه وذكر الناطفي رجل اوقد نارا في طريق العامة فجاءت الريح ونقلتها الى دار رجل اخر واحرقتها لا يضمن وعلل فقال ان جنايته قد زالت وذكر في الجنايات من الاصل مسألة تدل على صحة ما قال الناطفي ان جنايته قد زالت حداد ضرب حديدا على حديد محمى وانتزعت شرارة من ضربه فوقعت على ثوب رجل يمر في الطريق فاحرقت ثوبه ضمن الحداد وذكر الناطفي حداد جلس في دكانه اتخذ في حانوته كير العمل به والحانوت الى جانب طريق العامة فاوقد الحداد في كير نارا على حديده ثم اخرج الحديد فوضعه على صلاية وضربها بمطرقته فتطاير ما تطاير من الحديد المحماة وخرج ذلك من حانوته وقتل رجلا او فقأ عين رجل او احرق ثوب انسان او قتل دابته كان ضمان ما تلف بذلك من المال والدابة في مال الحداد ودية القتيل والعين على عاقلته لان ما طار من دق الحداد وضربه فهو كجنايته بيده لا عن قصد ولو لم يدق الحداد لكن احملت الريح بعض النار عن كيره او الحديد المحماة واخرجته الى طريق المسلمين فقتلت انسانا او احرقت ثوب انسان او قتلت دابته كان هدرا ولو هبت الريح بعمامة رجل واوقعتها على قارورة غيره فانكسرت القارورة لا يضمن صاحب العمامة رجل مر في الطريق وهو يحمل حملا فوقع الحمل على انسان فاتلفه ضمن ولو عثر انسان بعد ذلك بالحمل الواقع في الطريق وعطب ضمن ايضا لانه هو الذي وضع الحمل في ذلك الموضع اذ لم يتخلل بين وقوع الحمل في ذلك الموضع فعل غيره ولو وضع جرة على حايط فسقطت على رجل فاتلفته لا يضمن الواضع